

أثر الفكر المنطقي على الفكر الأصولي دراسة تطبيقية على دلالات الألفاظ.

*The impact of logical thought on the thought of the
principles of jurisprudence
An applied study on the semantics of words*

مصطفى ياحي.

-المركز الجامعي نور بشير؛ البيض؛ (الجزائر).

- البريد الإلكتروني: m.yahi@cu.elbayahd.dz

تاريخ الإرسال: 2024/08/18؛ تاريخ القبول: 2024/11/30؛ تاريخ النشر: 2024/12/15.

الملخص:

برز الاهتمام بالدلالات اللفظية بصدر الإسلام، ثم تطور كعلم مستقل عند علماء الأصول، ويرجع سبب تطور علم دلالات الألفاظ إلى مجموعة من العلوم ومن أهمها علم المنطق، فقد كانت القواعد والمفاهيم التي وضعها علماء المنطق أثرا بالغا في علم الأصول. ولهذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان اهتمام الأصوليين بدراسة قضايا دلالات الألفاظ المنطقية، وكيف استفادوا منهم في هذا المجال، وتسعى هذه الدراسة إلى حل الإشكالية المطروحة في السؤالين التاليين: ما مدى قدرة الأصوليين على تطوير الدلالات؟ وما منهجهم في تطويع علوم المنطق لخدمة أصول الفقه، وقد اعتمدنا في حل هذه الإشكالية على المنهج التاريخي الوثائقي. وتتوقع الدراسة أن تصل إلى

نتائج علمية حول مناهج الأصوليين وجهودهم في الاستفادة من المنطق وتطبيق ما وصلوا إليه على علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: المنطق؛ الأصول؛ الدلالات؛ اللفظ؛ المنهج.

Abstract:

Interest in verbal connotations appeared at the beginning of Islam, then it developed as an independent science among fundamentalists. The reason for the development of (semantics) is due to a group of sciences, the most important of which is logic, the rules and concepts developed by logicians had a profound impact on the science of principles

Therefore, this study aims to explain the interest of fundamentalists in studying the issues of semantics of words in logic, and how they benefited from them in this field. This study seeks to solve the following problem: to what extent are fundamentalists able to develop semantics, and how to adapt the sciences of logic into fundamentalist studies, In solving this problem, the researcher relied on the historical-documentary approach. The study expects to reach scientific results about the fundamentalists' approaches and their efforts to benefit from logic and apply them to the principles of jurisprudence.

Keywords: Logic; Assets; Semantics; pronunciation; method.

مقدمة:

تداخلت علوم المنطق مع العلوم الإسلامية العربية مع بداية ترجمة العلوم الأعجمية ومنها المنطق، فقد دخل الفكر المنطقي إلى كثير من العلوم الإسلامية وعلى رأسها علم الكلام وعلم أصول الفقه وكان تأثير المنطق في هذا الأخير تأثيرا جليا وواضحا، حيث درج بعض

الأصوليين ببدء كتبهم عن الكلام في المقدمات المنطقية؛ الأمر الذي يؤكد على قيمة المنطق في الدراسات الأصولية؛ فمثلا صاحب روضة الناظر يفتتح كتابه بمقدمات منطقية، ويسمّيها مقدمات منطقية وهذا تعليقا منه على أن المنطق أمر لا بد منه.

ومن القضايا المنطقية التي عني بها علماء المنطق تنظيرا، وطبقا الأصوليون من بعدهم فقها: دلالات الألفاظ؛ فقد فصلوا فيها وبينوا دور دراستها في فهم النصوص الشرعية، الأمر الذي يطرح إشكالية قدرة علماء الأصول في الجمع بين المنطق والأصول وما مناهجهم في كيفية تطوير الدلالات المنطقية، ثم تطبيقها في المجالات الفقهية، وحول أثر المنطقة في الفكر الأصولي كان هذا البحث.

1 - مفهوم دلالات الألفاظ:

تدخل دلالات الألفاظ تحت المبادئ اللفظية وقد تناولها العلماء بمختلف مشاربهم بالبحث والدراسة، حيث كانت محط اهتمام المناطق والأصوليين بل حتى اللغويين، فقبل الخوض في معنى دلالات الألفاظ في اصطلاح المناطق والأصوليين، لزم معرفة مفهومها في اللغة، فعبارة (دلالة الألفاظ) مركبة من مدلولين وهما الألفاظ والدلالات، فنقف على حقيقة الألفاظ أولا، فالألفاظ هي الوسيلة الكفيلة في نقل المعاني والتعبير عن مكنون القلب وتوصيل المعلومات، وإنه لا يستغني عنها أي فن البتة، ثم نقف ثانيا على حقيقة الدلالات في اللغة، ومعرفة هذين المركبين في اللغة يعيننا على فهم دلالات الألفاظ عند المناطق والأصوليين.

1.1. مفهوم اللفظ:

اللفظ والكلام بمعنى واحد تقول لفظ الكلام وتلفظ به تكلم به؛ فاللفظ: جنس يشمل الكلام، والكلمة، والكلم، ويشمل المهم (ابن عقيل، 1990، ص: 14)، وإلى هذا المعنى أشار المنطقة في تعريفهم للفظ فقالوا: اللفظ: ما يتلفظ به الإنسان أو مَنْ في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً (الجرجاني، 1410، ص: 623)، ووسّع الأنصاري في مدلول مفهوم اللفظ فقال: اللفظ هو صوت مشتمل على بعض الحروف (الأنصاري، الجدود، 1991، ص: 78)، وحيث أن اللفظ ذو معنى واسع، فإن العلماء قسّموه إلى عدة تقسيمات، جمعها البيضاوي في ثلاث اعتبارات (السبكي، 1984، ص: 204)؛ ففي الاعتبار الأول قسم اللفظ من حيث الدلالة، وهو دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمّن، وعلى لازمه الذهني التزام، وأما الاعتبار الثاني فباعتبار وحدته وتعدد أي تعدد اللفظ والمعنى أو اتحادهما أو تعدد أحدهما دون الآخر، وأما الاعتبار الثالث والأخير فهو تقسيم اللفظ باعتبار حقيقة مدلوله، وينقسم بهذا الاعتبار إلى معنى أو مفرد أو مركب، والمركب إما طلب أو خبر. من هنا تبين أن هذه الأقسام للألفاظ إنما سيقّت لتقريب موقع الدلالات من الألفاظ، ومراتبها.

1.2. تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة مثلثة الدال، فعله دَلَّ ومصدره دُلولة واسم الفاعل منه: دال ودليل وهو المرشد والكاشف، وما يستدل به (الفيومي، 1981، ص: 199)، وما يتوصل به إلى معرفة الشيء (الراغب الأصفهاني، ص: 173)، وتقول دلّه على الطريق يدلّه دلالة فاندل على طريق سدّه إليه، والمراد بالتسديد إراءة الطريق (الزبيدي، 1994، ص: 241)، وإذا نظرنا إلى جدر

الكلمة فإننا نجد أنها تعود إلى أصل ذي حرفين هما الدال واللام، وتدور مشتقاتهما على معنيين: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراباً في الشيء، فالمعنى الأول يشتق منه الدلالة والتي سبق بيانها، والمعنى الثاني تدلّل الشيء إذا اضطرب (ابن فارس، 1995، ص: 349).

وذكر ابن منظور ثلاثة مصادر للدليل وهي: دلالة ودلالة ودلولة ثم رجح الفتح (ابن منظور، 1990، ص: 248-249)، ولأبي البقاء الحسيني كلاماً لطيف في الفرق بين الدلالة بالفتح، والدلالة بالكسر يحسن ذكره هنا، وهو: أنه ما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها مثاله: إذا قلت: (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح أي له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير سجية كزيد فيصدر منه كيفما كان (الحسيني، 1993، ص: 439).

فالدلالة عند أهل اللغة لها معان متعددة لكنها شاملة لكل ما هو أمانة على شيء أو إشارة إليه أو إلى مقصده، ولزيادة توضيح هذا المفهوم يحسن ذكر ما بينه الجاحظ في كتابه البيان والتبيين (الجاحظ، ص: 76-84) حيث ذكر مفاهيم متعددة للدلالة وأضاف لكل مفهوم أداة وهذه المفاهيم هي:

- 1 - اللفظ، وهي دلالة الألفاظ على معنى، وأداته اللسان.
- 2 - الإشارة وأداتها أعضاء الجسم كالحواجب والشفاه والأعناق والأيدي وقسمات الوجه، تدل الإشارة بها على المقصود المكنون في النفس.
- 3 - العقد وهو البيان بالحساب التي يتم بواسطة اليدين.

4 - الخط، وهو الدلالة بالتدوين والكتابة.

5 -الحال أو النّصبة، كخلق السماوات والأرض في دلالة على وجود الخالق.

وخلاصة ما سبق في حقيقة الدلالة في اللغة لا تخرج عن معنى الأمانة أو مقصد اللفظ، والتعريف الذي نراه مناسباً للبحث هو تعريف الفيومي وهو: وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه(الفيومي، 1981، ص: 1999).

1.3. تعريف الدلالة في علم المنطق:

ما سبق ذكره من تفصيلات لمفهوم الدلالة التي ذكرها الجاحظ والأصفهاني لا تخرج بعيداً عن تناول المناطقه لها، فقد قسموا الدلالات إلى قسمين رئيسيين وهما دلالات غير لفظية ودلالات لفظية، ولكل دلالة تعريفات، فمن تعريفات القسم الأول أعني الدلالات غير اللفظية: قولهم فهم أمر من أمر(السنوسي، 1321، ص: 23)، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر سواء فهم أولم يفهم (السنوسي، 1321، ص: 23)، أو قولهم: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول(الرازي م، ص: 52)، أو قولهم: هي كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر (رضا، 1985، ص: 35).

وأما القسم الثاني فأعني به الدلالات اللفظية، وقد تنوعت ظروفها أهل المنطق في مفهومها، فمنها قولهم هي: كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه (الرازي م، ص: 53)، أو قولهم هو: كَوْن اللفظ متى أطلق أو تُخَيَّل فهم منه معناه للعلم بوضعه (المنأوي، 1990، ص: 340)، أو قولهم أخيراً هو: كون اللفظ بحالة ينشأ

من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به (رضا، 1985، ص: 37).

وكل قسم من القسمين السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام، باعتبار إضافته إلى الوضع والعقل والطبع فيكون المجموع ستة أقسام تناولها المناطق ونقلها عنهم الأصوليون، فمن المناطق الرازي في كتابه تحرير القواعد المنطقية (الرازي م، ص: 52)، والقزويني في كتابه الرسالة الشمسية (القزويني، ص: 52)، ومن الأصوليين الإسنوي في كتابه نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (الإسنوي، ص: 31)، وعبد الكريم النملة في كتابه المذهب في علم أصول الفقه المقارن (النملة، 1999، ص: 1056)، وتفصيل هذه الأقسام كالتالي:

- 1 - دلالة لفظية وضعية: وتكون بجعل جاعل، كدلالة الألفاظ الموضوعية على مدلولاتها، مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة صوت المؤذن على دخول الصلاة.
- 2 - دلالة لفظية عقلية: كدلالة اللفظ على وجود الالفاظ، سواء كان مهملاً أو مستعملاً، ومنه دلالة اللفظ المسموع من وراء جدار فإنه يدل على وجود الالفاظ.
- 3 - دلالة لفظية طبيعية، وتكون بحسب اقتضاء الطبع كدلالة (أح) بالفتح والضم على وجع في الصدر وهو السعال، ودلالة (أف) عند التأسف والتضجر.
- 4 - دلالة غير لفظية وضعية كدلالة قيام الجالسين على احترام القادم، وكإشارات الأخرس.
- 5 - دلالة غير لفظية عقلية كدلالة المصنوعات على الخالق، ودلالة الصعود على السطح على وجود سلم.

6 - دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل، ودلالة السعال على ألم الصدر. هذه الدلالات اختصرها الدسوقي في قوله: وأعلم أن الدالّ إما لفظ أو غيره، دلالة كل منهما إما وضعية أو طبيعية ويقال لها أيضا عادية فالمجموع ستة (الدسوقي، 1936، ص: 84)، ومع هذا التفصيل للدلالات إلى أن المناطق لم يعتبروا من هذه الأقسام كلها إلا ما له علاقة بالألفاظ، وهي الدلالة اللفظية لا غير؛ لأنها لغة التخاطب، ودليل التفاهم؛ يقول السنوسي: قسم واحد معتبر وهو دلالة اللفظ الوضعية وإنما اعتبروا هذا القسم لانضباطه وعموم فائدته في العقلية والنقلية والطبيعية وغيرها والتعلم والعلم (السنوسي، 1321، ص: 27)، ويقول الدسوقي: والمعتبر منها عند المنطقة قسم واحد وهو الدلالة اللفظية الوضعية. ويعلل المنطقة هذا الاختيار بأن الدلالة اللفظية عامة ومنضبطة وسهلة التناول (الدسوقي، 1936، ص: 84).

وقد حصر المنطقة الدلالة اللفظية في ثلاثة أقسام وهي:

1 - دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وسميت بذلك لمطابقة الدال على المدلول، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق. وكدلالة البيت على معنى البيت بما فيه من جدران وحيطان وسقف مما يكون بيتا. وكدلالة لفظ الكتاب على تمام معناه.

2 - دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى، وسميت بذلك لتضمن المعنى لجزء المدلول، كدلالة عبارة الحيوان الناطق على الحيوان أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق. وكدلالة البيت على

السقف والجدران لأن البيت يتضمن السقف. وكدلالة لفظ الكتاب على الورق وحده أو الغلاف، وكدلالة لفظ الشجرة على ثمرتها، وكدلالة لفظ السيارة على محركها.

3 - دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على ما يُلزمه في الذهن بالالتزام، سميت بذلك لاستلزام المعنى للمدلول، كدلالة الإنسان على قابل التعلم، وصناعة الكتابة (انظر التعليق1)، وكدلالة الأسد على الشجاعة، وكدلالة السقف على الجدران فإنه لا يتصور سقف بيت دون جدران وقد جمعها الأخضريري (الأخضري، 1994، ص: 173) في بيتين فقال:

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ وَجَزْئُهُ تَضَمَّنًا وَمَا لَزِمَ
يَدْعُوْنَهَا دَلَالَةً مُطَابَقَةً فَهُوَ التَّيْزَامُ إِنْ بَعُلَ التَّزَمُ

وضمن هذه القسم أدخل الأنصاري تقسيمات الألفاظ الأصولية فقال: ودلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام، والأخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء (الأنصاري، الجدود، 1991، ص: 79).

1.4. تعريف الدلالة عند الأصوليين:

الدلالة عند الأصوليين ذات معنيين المعنى الأول بمعنى الدليل، فيعرفه الرازي في المحصول بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم (الرازي م، 1992، ص: 88)، وهذا المفهوم يدخل تحت مبحث الأدلة وهو خارج عن موضوع البحث، والمعنى الثاني وهو المقصود بالدراسة في هذا البحث لأنه يتعلق بمبحث الألفاظ، وعند قراءة لكتب الأصول ظهر لنا جليا أثر الفكر المنطقي على الفكر

الأصولي حيث استعار الأصوليون تعريف دلالة الألفاظ من المناطق ووظّفوه في علم الأصول؛ لأن هناك ثمة تشابه بين تعريف المناطق والأصوليين للدلالة الألفاظ، إلا أن علماء الأصول لم يسيروا كلهم على منهج واحد في تناول مفهوم دلالات الألفاظ وتقسيماتها، فنهجوا في ذلك على منهجين:

المنهج الأول: اكتفى أصحاب المنهج الأول بإيراد أقسام الدلالة اللفظية، كما هي عند المناطق، فمن أصحاب المنهج الأول: القاضي الباقلاني، والغزالي، وصدر الشريعة.

فأصحاب هذا المنهج نقلوا التقسيمات الثلاثة للدلالة اللفظية والتي أشرنا إليها سابقة وهي دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام فمثلاً: القاضي الباقلاني، تناول الدلالات تحت باب أقسام المفيد من الخطاب فجزم أنه ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي: قسم مستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنة، لا احتمال في شيء من معانيه، وقسم مستقل بنفسه في الكشف عن المراد من وجه وغير مستقل من وجه، وقسم غير مستقل في الكشف عن المقصود به من جميع الوجوه. فالقسم الأول تصلح له الدلالة المطابقة، والقسم الثاني يمكننا القول إنه متضمن للدلالة المطابقة والدلالة الإلزامية. وأما القسم الثالث فإنه من قبيل الدلالة الإلزامية (الباقلاني، 1993، ص: 340)، والغزالي لم يفصل في تعريف الدلالة بل شرع مباشرة في بيان أقسام الدلالة فقال: إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر على في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والتضمن والالتزام (الغزالي، 1332، ص: 30)، وأما صدر الشريعة فإنه كذلك دخل مباشرة في بيان الأقسام الثلاثة للدلالة معبراً عنها بما

يلي: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، ودلالة اللفظ على جزئه، ودلالة اللفظ على لازمه (صدر الشريعة، 1996، ص: 242).

المنهج الثاني: وهم الجمهور فإنهم فصلوا في الدلالة شأنهم شأن المناطق، ومن أصحاب هذا المنهج أصحاب المطولات وشرّاح المتون، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأمدي في كتابه الإحكام (الأمدي، 2003، ص: 32)، والإسنوي في كتابه نهاية السؤل، ويعمل مقارنة بين المنهجين يتضح أن أصحاب المنهج الأول لم يفصلوا جريا على منهج الاختصار، وأما أصحاب المنهج الثاني فهم أصحاب المطولات أو شراح لأصحاب المنهج الأول، لهذا توسعوا في تناول دلالات الألفاظ من الناحية المنطقية، ولا يعني هذا أنهم أهملوا الجانب التأصيلي الشرعي بل بالعكس فإنهم طبقوا تلك الدلالات اللفظية على النصوص الشرعية من القرآن والسنة.

نعم تأثروا بالفكر المنطقي ولكنهم اهتموا كثيرا في مباحثهم الأصولية بما له علاقة بأصول الفقه، ولهذا سنذكر ما تمس إليه الحاجة من تعريف دلالة الألفاظ عند الأصوليين، مع بيان أثر المفاهيم المنطقية على المفاهيم الأصولية.

1.5. مفهوم دلالة الألفاظ عند الأصوليين:

التعريف الأول: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع، وهذا تعريف ابن السبكي (السبكي، 1984، ص: 205)، وذكره كذلك أبو النور زهير (أبو النور زهير، ص: 240)، ولم يخرج تعريف التفتازاني عنه (التفتازاني، 1996، ص: 245).

التعريف الثاني: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. وهو تعريف الإسنوي (الإسنوي، ص: 240).

وبالنظر إلى تعريفات الأصوليين فإنه لا يسعنا إلا أن نقول إن الأصوليين لم يخرجوا عن ما ذكره المناطقة مما يوحي لنا أن كلا الفريقين تناولوا الدلالات تناولاً لغوياً محضاً، وعندما تطرقوا إلى ماهية دلالات الألفاظ وأقسامها، فقد اتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر، فإنهم اتفقوا على مفهوم دلالة المطابقة والتضمن ولكنه اختلفوا في مفهوم دلالة الالتزام.

فالمناطقة يشترطون أن يكون التلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازماً ذهنياً، فلا يكفي عندهم التلازم في الخارج فقط من دون رسوخه في الذهن، بينما لا يشترط الأصوليون أن يكون اللزوم ذهنياً بل مطلق اللزوم وذلك لأهمية الفوائد التي يستتبطونها من ألفاظ نصوص القرآن والسنة (الإسنوي، ص: 37).

وهذا فرق وجيه، ذلك أن غرض المناطقة غير غرض الأصوليين؛ فغرض المناطقة: ضبط المعاني بالألفاظ لهذا لزم أن تكون الألفاظ مضبوطة، بينما غرض الأصوليين هو استنتاج المعاني من الألفاظ فمن هنا لزم أن يعتتوا بكيفية دلالة اللفظ على المعنى المقصود سواء كان هذا المعنى ظاهراً جلياً أو خفياً يجب استنباطه من اللفظ مما سنعرفه في النقطة التالية:

آراء الأصوليين في كيفية دلالة اللفظ على المعنى: وهذا الذي برز فيه الأصوليون فطبقوا الدراسات المنطقية على الدراسات الأصولية، وأعني به كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وللأصوليين في

ذلك طريقتان الأولى طريقة الحنفية، والثانية الشافعية (أنظر التعليق رقم 2).

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية: اتفقت كلمة الحنفية على حصر كيفية الدلالات على المعنى في أربع دلالات (الشاشي، ص ص: 242-246)، وهذا موجز لبيان معانيها:

1 - عبارة النص: دلالاته على المعنى المسوق له، سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر.
2 - إشارة النص: دلالاته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له.

3 - اقتضاء النص: وهو دلالة اللفظ على اللازم المتقدم .
4 - دلالة النص: هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى.

الطريقة الثانية: طريقة الشافعية: اختلف أصحاب طريقة الشافعية في بيان كيفية دلالات الألفاظ على المعنى، فالغزالي في كتابه المستقصى (الغزلي، 1332، ص ص: 186-192)، وابن قدامة في كتابه الروضة (ابن قدامة، 1998) حصرا الدلالات في خمسة أضرب وهي:

1 - الاقتضاء.
2 - إشارة اللفظ.
3 - فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، إلا أن الغزالي أضاف أسماء مترادفة لهذا الضرب وهي: الإيماء، والإشارة، فحوى الكلام، لحن الكلام، وكلها بمعنى واحد.

4 - فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

5 - المفهوم.

وأما ابن الحاجب (ابن الحاجب، 1985، ص: 147)، جمع الأقسام في قسمين اثنين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وقسم دلالة المنطوق إلى صريح وغير صريح، وغير الصريح شامل لدلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتبنيه، ودلالة الإشارة.

لكن عند الإمعان في هذه التقسيمات لعلماء الأصول الشافعية نجدها لا تخرج مفهومي أساسين وهما المنطوق والمفهوم، فمعنى المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ومعنى المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (الأنصاري، 1936، ص: 36-37).

هذه هي تقسيمات الحنفية والشافعية للدلالات الألفاظ وليس غرضنا هنا تقصي هذه الدلالات والخوض في الاختلافات الواردة في مفاهيمها بين الطريقتين، وإنما الغرض كيف بنوا هذه التقسيمات على التقسيمات المنطقية، فإننا نجد أن علماء أصول مدرسة الأحناف حافظوا على نسق الترتيب المنطقي المسميات والتقسيمات، لكن علماء أصول مدرسة الشافعية لم يلتزموا بما التزم به الأحناف فإنهم جددوا في مسميات المصطلحات فحذفوا وأضافوا، وإن كان الكل متفقين على النتيجة؛ فعبارة النص عند الأحناف لا تخرج عن دلالة المنطوق عند الشافعية، أما الأقسام الثلاثة الأخرى عند الحنفية فداخلة في دلالة المفهوم عند الشافعية.

ومع ذلك فإن المدرستين متفقتان على التطبيق الأصولي لهذه الدلالات، فلم نجد اختلافا كبيرا في المعاني الكبرى المستتبطة من

النصوص الشرعية؛ ويتضح هذا في هذه الأمثلة التطبيقية للدراسات المنطقية على النصوص الشرعية:

المثال الأول: قوله تعالى. ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا ۖ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝﴾ (سورة الإسراء، الآية: 23).

وهي كلمة كراهية تذكر عند التضجر، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما. فعلى منهج مدرسة الأحناف، فإن التحريم يعرف بعبارة النص، وأما دلالة النص فإن معنى التأفيف يوجد في الضرب والشتم والحبس وعليه يُعدى حكمه إلى هذه الأنواع من الأذى، وعلى منهج مدرسة الشافعية، فالمنطوق الآية تحريم التأفيف للوالدين. والمفهوم من النص تحريم الشتم والقتل والضرب.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتَيْهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾ (سورة النساء، الآية: 10).

فعلى منهج مدرسة الأحناف يفهم من عبارة النص تحريم أكل مال اليتيم، ويفهم من دلالة النص تحريم إحراقه، وعلى منهج مدرسة الشافعية يعرف تحريم أكل مال اليتيم، ويعرف من مفهوم النص تحريم، إحراقه وإتلافه.

المثال الثالث: قال رسول الله ﷺ تسليماً: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". (رواه ابن الأثير في جامع الأصول).

فعلى كلا المدرستين أن عبارة النص ومنطوق النص لا يصار إليه هنا لا الخطأ والنسيان والإكراه لا يرفع ولا يزال موجود ولهذا، يرجع إلى اقتضاء النص عند الأحناف، ومفهوم النص عند الشافعية وهو بتقدير كلمة (إثم) فيكون الحديث بمعنى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وقبل الختام يمكننا القول إن القسمين الذين استقر عليه أهل الأصول الآن هو تقسيم الدلالات إلى منطوق ومفهوم فهو الذي جرى عليه كثير من العلماء؛ لأنهما يشملان كل الدلالات اللفظية التي جاء بها المناطقة، الأمر الذي يظهر إبداع وتجدد الأصوليين للمفاهيم المنطقية.

خاتمة:

ومن خلال هذا العرض لآراء المناطقة والأصوليين في تناول دلالات الألفاظ نجد أن الأصوليين قد تأثروا بالمناطقة، في كتابتهم الأصولية، فقد نهجوا في تعريف الدلالات اللفظية اتجاهين اثنين هما: الاختصار وظهر هذا بصفة خاصة في كتب متون أصول الفقه، والإطناب في دلالات الألفاظ وكان هذا في كتب المطولات وشروح المتون مما ظهر جلياً أثر المناطقة على الأصوليين، ثم انقسم الأصوليون في تطبيق الدلالات المنطقية على الأصول إلى مدرستين مدرسة ظهر فيها الالتزام بالمسميات التي وضعها المناطقة وهي مدرسة الأحناف، وأخرى وهي مدرسة الشافعية فلم تلتزم بالمسميات بل جددت في وضع المصطلحات، لكن الكل حافظوا على بعض مسميات منطقية أخرى مثل الإيماء والإشارة. والنتيجة الأخيرة أن معظم الأصوليين المتأخرين

نزعوا إلى اختصار دلالات الألفاظ في اسمين اثنين هما المنطوق والمفهوم وهذا تجديد للأصولي يبين مدى تطور العلوم في الحضارة الإسلامية.

التعليقات:

- 1 -يفصل المظفر في هذا المثال بقوله: لو بعث الكتاب يفهم منه المشتري دخول الغلاف، ولو أردت بعد ذلك أن تستثني الغلاف لاحتج عليك بدلالة لفظ الكتاب على دخول الغلاف (رضا، 1985، ص: 38).
- 2 -سار علم الفقه قديما على مدرستين كبيرتين مدرسة الحنفية نسبة إلى الإمام أبي حنيفة، ومدرسة الشافعية أو الأشاعرة نسبة إلى الجمهور، ثم جاءت مدرسة تجمع بين المدرستين.

قائمة المصادر والمراجع:

- * القرآن الكريم.
- * الحديث النبوي الشريف.
- 1 -الأخضري عبد الرحمن. (1994). السلم المروئق ضمن مجموعة مهمات المتون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 2 - الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن. (بلا تاريخ). نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (المجلد 1). بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- 3 - الآمدي علي بن محمد. (2003). الإحكام في أصول الأحكام (المجلد 1). الرياض، السعودية: دار الصمعي.
- 4 - الأنصاري زكريا. (1936). غاية الوصول شرح لب الأصول. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.
- 5 - الأنصاري زكريا. (1991). الجدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- 6 - الباقلائي محمد بن الطيب. (1993). التقريب والإرشاد (المجلد 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

- 7 - التفتازاني سعد الدين مسعود. (1996). شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه (المجلد 1). بيروت، 245: دار الكتب العلمية.
- 8 - الجاحظ أبو عثمان بن بحر. (بلا تاريخ). البيان والتبين (المجلد 1). بيروت: دار الجيل.
- 9 - الجرجاني علي. (1410). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
- 10 - ابن الحاجب عثمان بن عمرو. (1985). منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. بيروت، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 11 - الحسيني أبوب موسى. (1993). الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 12 - الدسوقي محمد بن أحمد. (1936). حاشية الدسوقي على شرح الخبيص على تهذيب المنطق والكلام. القاهرة: مطبعة الحلبي.
- 13 - الرازي محمد. (1992). المحصول في علم الأصول (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 14 - رازي محمود بن محمد. (بلا تاريخ). تحرير القواعد المنطقية في الرسالة الشمسية. القاهرة، مصر: المطبعة الإبراهيمية.
- 15 - الراغب الأصفهاني الحسين. (بلا تاريخ). معجم مفردات ألفاظ القرآن. بيروت: دار الفكر.
- 16 - الزبيدي السيد مرتضى. (1994). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد 14). بيروت، بيروت.
- 18 - زهير محمد أبو النور. (بلا تاريخ). أصول الفقه (المجلد 1). القاهرة: دار الطباعة المحمدية.
- 19 - السبكي علي. (1984). الإبهاج في شرح المنهاج (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- 20 - السنوسي محمد بن يوسف. (1321). شرح مختصر السنوسي في علم المنطق. القاهرة: مطبعة التقدم العلمية.

- 21 -الشاشي أحمد بن محمد. (بلا تاريخ). أصول الشاشي (المجلد 1). بيروت: دار الكتاب العربي.
- 22 -صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. (1996). التوضيح في حل غوامض التفتيح (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- 23 -ابن عقيل عبد الله. (1990). شرح ابن عقيل (المجلد 1). إيران: انتشارات سيد الشهداء.
- 24 -الغزالي محمد. (1332). المستصفى في علم الأصول (المجلد 1). القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية.
- 25 -ابن فارس أحمد. (1995). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- 26 -الفيومي أحمد. (1981). المصباح المنير (المجلد 1). بيروت: المكتبة العلمية.
- 27 -ابن قدامة عبد الله بن أحمد. (1998). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الريان.
- 28 -القزويني عمر بن علي. (بلا تاريخ). الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية. القاهرة: المطبعة الإبراهيمية.
- 29 -محمد رضا. (1985). المنطق. بيروت، لبنان: دار المعارف.
- 30 -الناوي محمد عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر.
- 31 -ابن منظور محمد. (1990). لسان العرب (المجلد 11). بيروت، دار صادر.
- 32 -النملة عبد الكريم. (1999). المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودارستها دراسة نظرية تطبيقية (المجلد 3). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

